قـرار تعقيبي مدنـي عدد 10324

مـــؤرخ فـــي 31 اكتوبـــر 1974

صـدر برئاسـة السيـد عبد العزيز البحيري

المبـــدأ :

ـ النظر في قضايا الشغب الواقـع على الاملاك المسجلة من انظار حاكـم الناحية وحده وليس لاية محكمة اخرى ان تتعاطى النظر فيه وكل حكم مخالف لذلك يعتبر مخالفا للقانون ومستدفا للنقض .

نصـــه :

الحمد للـه ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلـب التعقيـب الـذي قدمه في 16 جويلية 1973 الاستاذ سعيد الشابي المحامي لدى محكمة التعقيب نيابة عن حسين وابنه احمد ضد عبد الكريم واخيه محمد ـ طعنا ـ في القرار المدني عدد 31304 الصادر من محكمة الاستيناف بتونس فـي 21 افريـل 1973 بتقرير الحكم الابتدائي عدد 3670 القاضي بالزام المدعى عليهما بالتخلي عن المقسمين الراجعيـن للمدعيـن بموجب قرار التصفية عدد 637 وتسليمها اليهما مع عشرين دينارا غرامة معدلة بعنوان تكاليف تقاضي .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على تقرير السيد وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة وسماع ملحوظاته بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية .

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميـع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه قيام المعقب ضدهما بهذه القضية لدى المحكمة الابتدائية بقرنبالية مدعيين ان على ملكهما قطعته ارض عدد 18 وعدد 20 مـن هنشير مسجل تحـت عـدد 45155 وقد استبد الطاعنان بالتصرف فيهما بدون وجه وطلبا الحكم بالزامهما بالخروج منها لعدم الصفـة واداء غرامـة تعويضية عن التصرف فيهما بعد تقديرها بواسطة خبير وغرامة اخرى عن المطلب واتعاب واجاب المدعي عليهما الطاعنان بانهما لاينازعان المدعيين المعقب ضدهماني تملكهما لقطعتي الارض المدعى بشانهما وبان تصرفهما المذكور كان على حسن نية نظرا لعدم وقوع تنفيذ القرار عدد 637 الصادر من اللجنة العليا لتصفية الاوقاف . وبعد الاجراءات قضت محكمة الدرجة الاولى لصالح الدعوى كما سلف بيانه وتاييد ذلك لدى الاستيناف تحت عدد 31304 .

وحيث تعقبه الطاعنان ناسبين له ضعف التعليل وذلك لان القرار المطعون فيه اعتبر ان الطاعنين يتصرفان بوجه غير شرعي في القطعتين المدعى بشانهما بدون اجراء بحث لتحقيق الظروف والملابسات حول تصرفهما في القطعتين المشار اليهما وبدون بيان هل ان تصرفهما فيهما كان بشبهة وعن حسن نية ام لا خاصة وان مناط التفرقة بين حالتي الحائز بوجه العضب والحائز بشبهة هو حسن نية الحائز او سوء نيته .

عن هذا المستند :

حيث اقتضى الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية انه (ليس لاي كان ان يتمسك بالحوز مهما طالت مدته ويختص حاكم الناحية بالحكم بكف الشغب الحاصل في الانتفاع بعقار مسجل) .

وحيث يؤخذ من صريح هذا النص القانوني ان طلب الحكم بالخروج للاستيلاء على عقـار مسجل بدون وجه قانوني يختص بالنظر فيه حاكم الناحية .

وحيث يتضح من القرار المنتقد انه قد تعاطى النظر في القضية بصفة موضوعية وقضى بالزام الطاعنين بالخروج من العقار المسجل المتداعي في شانه رغم خروج القضية عن

مرجع نظره الحكمي .

وحيث ان موجب النظر الحكمي يهم النظام العام وعلى المحكمة ان تثيره حتى من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم وذلك تطبيقا للفصل 14 مرافعات .

وحيث يترتب على ذلك ان القرار المطعون فيه لما ذهب في غير هذا الاتجاه وقضى بالصورة المذكورة على اساس ان القضية من انظاره يكون قد جاء خارقا لقاعدة مرجع النظر الحكمى المقررة بالفصل 307 المذكور وتعرض بذلك للنقض من هاته الناحية .

وحيث انه متى تبين ان النقض كان مترتبا على عدم الاختصاص بالنظر الحكمي فانه لم يبـق حينئذ موجب لاعادة النظر في القضية من جديد ويتعين والحالة تلك نقض القرار المطعون فيه بدون احالة تطبيقا لاحكام الفصل 177 مرافعات .

ولـــــذا :

وبدون مناقشة لمستند الطعن .

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة وارجاع المال المؤمن لمن امنه

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 31 اكتوبر 1974 عن الدائرة الثالثة المتركبة من رئيسها السيد عبد العزيز البحيري ومستشاريها السيدين احمد ميلاد واحمد الحساني بمحضر المدعي العام السيد ابراهيم الجربي ومساعدة الكاتب السيد الهادي المتهني – وحرر في تاريخه .